مشروعية حد الزنا

شرع حد الزنا لصيانة الابضاع والنفوس والاموال وذلك ان الزنا من اقبح الفواحش واكبر الجرائم ولشدة قبحه وعظم مفاسده لم يستقص الله تعالى فى كتابه العزيز احكام معصية كما استقصى احكامه فقد ذكر له احد عشر حكما (١) ثم انه يفتح باب المفاسد العظيمه والحوادث الاليمة فمن مضاره انه يجعل الزانيين فى عداد القتلة وسفاكى الدماء فانه قد يصادفه الحمل ويخشى الزانيان من ظهور الفاحشة فهنالك يلجأ الزناة الى مجابة الجنين فى مبدأ تطوره ونشأته فاذا افلت منهم وبقي حيا عاش شريدا طريدا فاقد المربى والمؤدب فلا يلبث ان ينغمس في حمأة الرذائل فيصبح شرا على البلاد وعضدا للفساد وهذا هو القتل المعنوي بل شر انواع القتل ومنها انه يقطع حبل الاتصال وينصم عري المودة بين الزوجين ويفسد الرابطة بينهما على وجه ينقض صفائهما ويخيب آمالهما فى حسن العشرة والحياة السعيدة ومنها انه يثلم شرف الاولياء ويجلب العار الهم للغيرة الطبيعية المركوزة في النفوس فتدب فيهم حمية الانتقام وهنالك تكثر الفتن وتقوم الحرب على ساق وقدم فلا يعلم مصيرها الا علام الغيوب ومنها انه مجلبة للامراض

---

(١) منها النهى (ولا تقربوا الزنا) والوعيد بالنار (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) الآية والعقاب فى الدنيا (الزانية والزانى فاجلدوا) الآية وتخصيصه بعدم الرأفة (ولا تأخذكم بهما رأفة) الآية ومشاهدة الجلد وايجاب الجلد على القاذف به . وعدم قبول الشهادة واللاعنة . واستحقاق اللعنة والغضب الخ

افتاكة القاتلة لان الزانية معرضة ابدا الى مخالطة من تجهل حاله ولا تثق بصحة جسمه وسلامته من الامراض فربما طاف بها ذو مرض معد فتسرع العدوى اليها ثم تنتقل منها الى كل من خالطها وهكذا فتعم البلوى وتعظم المصيبة ومنها انه يستتبع كثيرا من المفاسد الاخرى فأنه متلفة للاموال وقد لا يجد المال من طريق مباح فيعمد الى طرق أخرى مملوءة بالمخاطر والشرور قد يؤدي بجانيه فيها فيستتبع السرقة والنصب والاحتيال وقد لا يروقهما الا ان يقترا بنت الجان فيستتبع الشرب وهكذا ومن هنا يعلم ان الجناية على الابضاع قد انتهضت سببا لاعظم الجنايات واشنع القتلات فلهذا جعل الشارع عقوبتها الرجم والقتل جزاء عادلا ولكن عارضها في البكر شدة الداعية وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببا للتخفيف باسقاط القتل والاكتفاء بالجلد وهذا من محاسن الشريعة

مشروعية الشهادة على الزنا

واذا اعتبر في اثبات الزنا شهادة أربعة لانه أدرأ للحد وأنفي للتهمة وأمنع لاشاعة الفاحشة بين الناس كما تقتضيه قضية الستر المشار اليها في قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولذلك حتم على الشاهد ان يراها كالميل في المكحلة ولان فيه تمييز الشاهد عن القاذف لان حصر الشهود في هذا العدد واعتبار الواحد والاثنين والثلاثة قذفة تمييز للشهادة أكبر تمييز فلا يجرؤ اشخص في قلبه مرض ان يحط من كرامة أخيه ويرميه بالفاحشة

بخلاف السرقة فأنها لا تكون الا خفية فأذا اعتبر في اثباتها شهادة أربعة لضاعت الاموال وعم الفساد فاكتفي فيها بشاهدين

مشروعية حد الشرب

شرع حد الشرب لصيانة العقول والاموال والاعراض فان السكر يفترس النفوس ويقتل العقول ويحط الانسان الى درجة الحيوان الاعجم فان العقل أثمن شيء في الانسان لم هو كل شيء فيه فاذا جني عليه فقد اهدر إنسانيته ولا يقف ضرره عند هذا الحد بل يتعداه الى الغير فانه يوقع الشقاق ويحدث العداوة والبغضاء بين الناس بسبب ما يعقب السكر عادة من السب والشتم وانتهاك الاعراض يشير الى ذلك قول علي رضي الله عنه في شأن الشارب انه اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وعلى المفترى ثمانون وقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله الآية ومن مضاره انه يبدد الاموال ويذهب الثراء لان المدمن على الخمر يبذل فيها كل ما عز وهان وقد فاز بابتزاز الاموال بعض الغرباء الخمارين فانهم ملئوا جيوبهم من اموالنا بالدرهم والدينار ثم اذا قضوا على بعض الشرب ماليا نظروا اليه بازدراء واستخفاف ومنها جنايته على الاجسام فان الخمر كما قال الاطباء تحدث في اغلب الاجهزة والاعضاء امراضا قتالة يتعذر شفاؤها ومن هنا يعلم سر تحريم الخمر ولما لم تبلغ جنايتها مبلغا يوجب القتل ولا اباحة الطرف لانها مفسدة شخصية في اصلها ولان

الدواعي لا تتوفر عليها والنفوس لا تنساق اليها انسياقها الى الزنا مثلا جعل الجلد عقوبة لها

مشروعية حد القذف

شرع حد القذف لصيانة الاعراض والحرمات ودفع العار عن المحصنات الغافلات المؤمنات فان رمي الانسان بالزنا ونسبته اليه وهو طاهر الذيل ممتنع في حصن العفة فريه كبيرة وجناية مؤلمة وثلم للشرف وتمزيق لثياب العفة والصيانة فاحرى بذلك السفيه الفاحش والوقح الماجن ان يمزق أديم جلده وان يلبس ثوب الخزي والهوان فكان من تمام الحكمة وكمال الشريعة شرعية الجلد للقاذف حتى يبقى الشرف مصونا عن عبث العابثين وافتراء المفترين

ولما كانت جناية القذف عمل اللسان وهو امين القلب والسفير المعبر عن اسراره وقد شط في الرسالة ونزع الى الضلالة لم يخل عن المؤاخذة ولم ينج من العقاب فاهدر الشارع مقالته ورد شهادته ليكون الجزاء من جنس العمل فكان ذلك من تمام الحد

مشروعية حد السرقة

شرع حد السرقة لصيانة الاموال عن عبث المفسدين واغتيال المغتالين وقد خلقها الله تعالى لدفع الفوائل عن الحيوان وسد حاجة الانسان ووقاية

للنفس والعرض فكانت صيانتها صيانة للنفس ووقاية للعرض وانما لم يرتب الشارع العقوبة الا في مقدار معين ولم يؤخذ السارق بنحو الحبة والتمرة لان ركن الجناية لا يتحقق الا في المال الخطير الذي تضن به النفوس ويكلف صاحبه عناء الحفظ والصون فالتعدي عليه هتك للحرز وضياع للحق يقتضي الضرب على يده وانزال العقاب به ولما كانت الجناية على المال دون الجناية على النفس وفوق الجناية على العرض كان لائق العقوبات بها ابانة العضو الذي جعل وسيلة الى اذى الناس واخذ اموالهم تنكيلا بالمجرمين وارهابا للمفسدين حيث حلت العقوبة بالعضو المباشر الذي كان يهدد سلامة البدن ويسوق الانسان الى المهالك فبتر عضو ليسلم باقي الاعضاء خير من ان تتداعى سائر الاعضاء وانما كانت الجناية على المال دون الجناية على النفس لان حرمة المال دون حرمة النفس وكانت فوق الجناية على العرض لشدة الحاجة اليه لكونه وقاية للنفس

فان قيل اذا كانت عقوبة السارق بقطع يده لمباشرتها الجناية فلماذا لم يعاقب الزاني بقطع فرجه والقاذف بقطع لسانه

نقول ان الشارع الحكيم لم يشرع العقوبات لمجرد اهلاك النفس واتلاف المنافع لبعده عن الحكمة والرحمة ولما فيه من الاسراف والتجاوز في العقوبة وانما شرعها للزجر والتخويف وكف العدوان على قدر الجناية فلو انه شرع فيه قطع الفرج لفوت منافع الهضم وأخل بالتوالد والتناسل وعمران الارض وليس هذا من المصلحة في شيء على انا لا نسلم ان الفرج محل الجناية فان اللذة عمل البدن بتمامه وليست قاصرة على الفرج فاذا يكون محل الجناية

هو البدن فشرعية الرجم فيه أو الجلد في منتهى الحكمة والعدل

على ان هنالك امرا آخر وهو انه اذا امكن قطع الفرج في الرجل فلا يمكن في المرأة وكذلك الحال في القذف فان الشارع لو قطع لسان القاذف لفوت عليه جنس المنفعة ولجاءت النتيجة عكس المصلحة فان الحد شرع للزجر والتأديب حرصا على سلامة النوع الانساني وليس من السلامة تفويت منافعه وجعله بحالة عجز كلي نظير هفوة لسانية وزلة كلامية فكان جلده هو الجزاء العادل والعلاج الناجع

واما السرقة فانها لا تكون الا خفية واليد تباشر الجناية وتساعد الانسان على الهرب والفرار عند المباغتة فهي آلة للسرقة وأخذ المال وآلة للهرب والنجاة يمتنع بها في عدوه وفراره كما يمتنع الطائر بجناحيه فهي للانسان كالجناح للطائر فأذا اخذ السارق ولم تقطع يده فقد يعود الى السرقة ثانيا اعتمادا على آلة الامتناع والهرب اما اذا قطعت يده وقص جناحه فقد قطعت الآلة من الجهتين . بريئك ان لا يعود بعد ما صار كالطائر المقصوص الجناح الذي لا يمتنع على صائده وأما كون القطع من خلاف فهو لخوف تفويت جنس المنفعة على السارق وهو غير مقصود من الحدود ولا يمنع ذلك قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى في السرقة الثالثة والرابعة لان ذلك انما كان لاجل الزجر لذي تبين انه لم يتحقق بالقطع السابق والزجر واجب محافظة على الاموال التي من اجلها شرع الحد ويعجبني قول بعض العصريين لو قطعت يد سارق بمقتضي الحد الشرعي ولو مرة واحدة

فانا الكفيل أن لا يسرق بعدها احد وان تستريح المحاكم والسجون المكتظة باللصوص

مشروعية حد قاطع الطريق

شرع حد قاطع الطريق لصيانة الاموال والنفوس وتأمين السبل ودفع الفساد عن العباد

واعلم ان قطع الطريق جناية كبرى وخروج على الله ورسوله وجماعة المسلمين وسعى فى الارض بالفساد ينتظم انواعا من الجنايات وجملة من السيئات يقوم به جماعة جاهروا بالبغى وتكاتفوا على العدوان . قد قست قلوبهم وغلظت أكبادهم وتجردوا عن الرأفة والرحمة وقد شنع عليهم القرآن أعظم تشنيع وانبهم اكبر تأنيب ورماهم بما رماهم به من الصفات ونزل فيهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض ان يقتلوا الآية فنبا القوم قاموا يخونون حق الله وهلا كا لقوم تحدثهم انفسهم بمحاربة الله تعالى وما دروا ان ما فى الوجود جنده والكل عبيده لو لم يكن لهؤلاء المجرمين من الزجر الا شدة القرآن عليهم وتشنيعه عليهم بالتشهير والتقريع لكفاهم

ولما كان ضرر المحارب اشد من ضرر السارق وعدوانه اعظم غلظ الشارع عليه فى العقوبة على قدر عظم الجرم وجعل له جزاء اكبر من عقوبة السارق فان السارق اذا أخذ المال قطعت يده فقط بخلاف المحارب فانه اذا اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف

وانما كان من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فرحمه بان ابقي له بدا من شق ورجلا من شق وأعـا تعددت الاجزية وتفاوتت خفة وغلظا لان جناية القطع تتفاوت ايضا فان قاطع الطريق قد يخيف المارة فقط وتارة ياخذ المال فقط وتارة يقتل فقط وقد يجمع بينها فلهذا تفاوتت العقوبة ليصرف كل نوع الى نوعه فتأخذ كل جناية حقها جزاء وفاقا بحسب ما يراه الحاكم

حكمة مشروعية التعزير

شرع التعزير للتأديب والتخويف فى معصية لا توجب الحد على حسب ما يراه الامام بيانه ان الله تعالى تولى بنفسه وضع العقوبات وترتيب الجزاآت فى كبريات المعاصى وامهات المفاسد ولم يكل امرها الى البشر لما يقع بينهم من الاختلاف والخطأ فيها ولدفع ظلم الحكام والرؤساء واسرافهم او تهاونهم فى امور ترتبط بها سلامة العالم كما سبقت الاشارة الى ذلك فى اول كتاب الحدود

اما صغار المعاصى كالشتم الخفيف والنظرة والقبلة وغيرها مما لا يدخل تحت الحصر ولا يحيط به الحد فان الامر فيها هين وتقدير الجزاء فيها غير منضبط لان الغرض منه الحاق نوع اهانة بالمتعدي لتصان الآداب وتهذب الاخلاق وهذا يختلف باختلاف الاشخاص ومراتبهم فشخص يكفي في تعزيره اعلامه بالتعدى الذى يعرف انه يسقطه من النفوس وشخص لا

يؤدبه الا الضرب بالسياط وان كان التعدى اواقع منهما واحدا فلهذا فوض تقديره الى رأى القاضي ونظره ليفعل ما يرى فيه المصلحة

وعلي كل فباب التعزير باب تكميلي للحدود والعقوبات نسبته اليها كنسبة العرض الى الجوهر والصغيرة الى الكبيرة وهو باب غزير الفائدة جم الفائده هو سيف فى يد الامام يهيمن به على الآداب ويزع به الأمن والسكينة فأذا علم الانسان انه محاسب على الصغيرة لا يجرؤ على فعل الكبيرة اما اذا أهمله الامام وتهاون فى امره فقد فتح باب الفساد وهدم حصن الآداب وجرأ الغفلة والاشرار على الافساد في الارض فتعم الفوضى ويسود الخلل

حكمة جعل الحد في الرقيق على النصف من الحر

انما جعل الحد في الرقيق على النصف من الحر وحاجتهما الى الزجر واحدة لان وقوع المعصية من الحر اقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحرية والاهلية وتفوقه بالسيادة والرآسة والمالكية ومن جهة تمكنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فى المعصية فاستحق من العقوبة اكثر مما يستحقه من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرذل كلما كانت نعمة الله عليه اتم كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم أوفر وكفرانه نعمة ربه اظهر ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته

عليهن من النساء يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وقد اتفقت كلمة العقلاء على ان العبد كلما كملت نعمة الله تعالى عليه ينبغي له ان تكون طاعته له اكمل وشكره له اتم ومعصيته له اقبح فجعل حد العبد اخف من حد الحر جمعا بين حكمة الزجر وحكمة النقص ولهذا كان على النصف منه في النكاح والطلاق والعدة اظهارا لشرف الحرية وخطرها واعطاء لكل مرتبة حقها

حكمة مشروعية القصاص

شرع القصاص دفعا للمجازر البشرية وصونا للنفوس والاطراف وحفظا لارواح العبادات فان اتلاف الهيكل الانساني الذى هو النفس التى هى بناء الله تعالى غاية التناهي في القبح وعظم الجناية والجرم فلا بد للجناة والمفسدين من مؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد ان يهدم بناء الله تعالى ويلوث يده بالدماء الطاهرة قضاء لشهوة بهيمية وارضاء لشهوة سبعية وذلك الرادع بافساد شيء منه بحسب جريمته فى الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن هنا يظهر سر شرعية القصاص في النوع الانسانى الذي جبل على حب الانتقام وقويت فيه القوة الغضبية وروح الظلم والعدوان لا يقال ان عقوبة القصاص تضمنت مفسدة ظاهرة هي قتل النفس واراقة الدم وهذا من شأنه تكثير القتل فهو درء المفسدة بمثلها

لانا نقول ان مفسدة العقوبة مفسدة خاصة قضت بها الضرورة محافظة على المصلحة العامة فأن العضو المعتل اذا كان يخشى منه على الجسم وجب بتره ليسلم باقى الاعضاء وقد جرت سنة الله في خلقه ان المصالح العامة لا تتحقق الا بضرر خاص واما ان فيه تكثيرا للقتل وسفك الدماء فالامر فيه بالعكس فأن شرعية القصاص توفر على كثير من الناس حياتهم فان القاتل اذا علم انه اذا قتل النفس قتل بها فانه ينزجر عن ذلك خوفا على نفسه واستبقاء لحياته فتتوفر حياتهما معا وقد تضمن هذا السر الجليل قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون وقد قالت العرب في جاهليتها القتل أنفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء

فلولا القصاص لفسد العالم واهلك الناس بعضهم بعضا ابتداء واستفياء ولهذا يظهر لك السر فى كثرة الفوضوية فى بعض الامم الغربية من اهل اوربا فانهم وضعوا لانفسهم شرائع استبدلوا فيها عقوبة القصاص بغيرها على خلاف ما عليه الشرائع السماوية فكثرت فيهم الفوضوية والعيارون وظهرت طوائف اخرى تسمي بالاشتراكية تنازع كل ذى غنى فى غناه وكل ذى مال فى ماله تحقيقا لمعنى المساواة بين الافراد وقد استعصى أمر هؤلاء علي رؤساء أممهم وقادتهم ومنشأ كل ذلك ترك كثير من القوانين الاساسية التى لا تتبدل بتبدل الاحوال وادعاء ان مثل تلك العقوبة لا يليق ان توضع في شرائع الامم الراقية وهذا نقص فى التشريع وغلط في فهم الرقي فان الرقى لا ينال الا اذا ترفعت الامة عن امهات المفاسد وكبريات الجنايات وهذا لا يتم الا بالتنكيل بالمفسدين والضرب علي ايديهم ومن المعلوم

ان كثيرا من النفوس مجبولة على الشر والجهل وفساد النزعات والاهواء ولا يمكن ان يخلو النوع البشري من هذا ما دام على وجه الارض فلا بد ان تكون العقوبة مساوية لنوع الجناية واين المساواة اذا جعل السجن عقوبة لقتل النفس وسفك الدم فثبت ان عقوبة القصاص لا تشين الرقي بل بالعكس لا يتم الرقي الا بها

حكمة مشروعية الدية

من المعلوم ان القتل وغوايله من الجنايات يتنوع الى انواع وأن سفك دم القاتل لم يشرع الا في العمد فقط لتوفر أركان الجناية فيه بخلاف غير العمد فانه لعدم استيفائه أركان الجناية شرعت الدية فيه خلفا عن القتل تخفيفا عن القاتل وحياته لنفسه عن الهلاك والعمد هنا يخالف العمد في الشرائع السابقة فان العمد هناك لم يشرع فيه اولياء الدم بين القتل وأخذ المال كما تقتضيه الحكمة والمصلحة فان المال قد يكون انفع للأولياء من الثأر ولان فيه ابقاء نسمة مؤمنة

وانما كانت الدية في العمد على القاتل فقط كما قالت الفقهاء لأن العاقلة لا تعقل عمدا لزيادة التغليظ والتشديد عليه لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل بهلاك ماله اشد انهاك فتقع المناسبة بين العقوبة ونوع الجناية التي هي افظع ما يتصوره العقل

بخلاف غير العمد فأنه فقد ركنا كبيرا من اركان الجناية وهو القصد

وسبق الاصرار والتربص فلذلك وجبت فيه الدية على العاقلة تخفيفا على القاتل لظهور انه لم يقصد القتل وازهاق الروح بل كان يقصد الضرب والتأديب او كان يقصد صيدا مثلا فأصاب انسانا فهذا القتل لم تتوفر فيه أركان الجناية وكل ما فيه انه ترك الاحتياط والتحفظ

وانما كانت على خصوص عاقلته لان حفظ القاتل واجب عليهم فاذ لم يحفظوه فقد فرطوا والتفريط منهم ذنب يوجب مؤاخذتهم وأن القاتل انما يترك الاحتياط والتثبت اعتضادا بنظر عشيرته كانهم مساعدون على القتل ولان الدية مال كثير فالزام القاتل الكل اجحاف به فلكل هذا اوجبت عليهم تخفيفا عليه وتأديبا لهم وانما كانت دية المرأة على النصف من دية الرجل لفضل الذكور على الاناث وكونهم قوامين عليهن ولان المرأة يرثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك فى ديتها

مشروعية اخذ الآبق

من المعلوم ان الرق مذلة للرقيق وموت حكمى له وكل انسان يود لنفسه الخلاص من الذل ويلتمس لها الحياة والسعادة فقد تسول للرقيق نفسه ان يلتمس لها الخلاص من غير طريقه ويلج الحياة من غير بابها فيفر من وجه مولاه الى مكان يغلب على ظنه انه لا يدرك فيه ولا شك ان الآبق مال ضائع فى حق المولي فشرع اخذه لمن يقدر عليه ورده الى مولاه احياء له ودفعا للهلاك عن مال المسلم وعمل كهذا فيه اعانة للمسلم وقضاء لحقه وحفظ لماله احق بالحث عليه وندب الناس اليه

واذا ارخى الامر للمماليك والعبيد ولم يشرع اخذهم فانه يكثر منهم الاباق ويفشوا فيهم الهرب والفرار فتضيع على الناس اموالهم بجعلى اخذهم وردهم بمنزلة الاغلال توضع في اعناقهم وهذا القدر كاف على زجرهم وتأديبهم فلا حاجة الى وضع الحديد والاغلال فى اعناقهم كما يفعله بعض الظلمة وانما شرع الجعل فيه لما فيه من الترغيب فى ردهم وحمل الناس على احياء مال المسلم وصيانته فهو مكافأة لمن يقومون بخدمة اخوانهم ورد اموالهم

مشروعية احكام المفقود

الغائب الذي خفى امره وجهل حاله لا يخلو من أحدي الحالتين اما الحياة أو الموت فان كان حيا فالامر ظاهر وان كان ميتا فقد تغيرت الاحكام فانتقل الامر الي خليفته ووارثه بجهل حاله أوجد حالة اشتباه واختلاط وتنازع بين احكام الحياة واحكام الموت ولا يمكن الجمع بينهما لما بين احكاميهما من التقابل والتضاد فالشارع الحكيم اوجد أحكاما وقتية تقضت بها الضرورة والحاجة الي المحافظة على اموالهوحقوق اهلهواولاده حتى يتبين حاله وينكشف امره ثم انه لم يهمل الحالتين ولم يجحف بهما بل اعمل كل حالة بما يناسبها ويليق بها جامعا بينهما بالقدر الممكن ولذلك اعتبره حيا في حق نفسه حتي لا تنكح عرسه ولا يقسم ماله الى غير ذلك واعتبره ميتا فى حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له به

واعلم ان بعض الناس تكلموا فى مسئلة زوجة المفقود وطول انتظارها بتأخير الحكم بموت زوجها حتي تموت اقرانه كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة

واصحابه وجرى عليه العمل الآن فقد جاءوا هذا الحكم مما يؤخذ على الدين لما فيه من عدم النظر الى المرأة والاضرار بها فأنه قد يكلفها الانتظار مدة قد لا تعيش اليها وان عاشت فلا تنتفع بمواهبها ولم يظهر لهم سر ذلك وجوابنا ان السر ظاهر ولكنهم لم يفقهوه ولو علموا ما ترمي اليه الشرع الشريف من المحافظة على الحقوق والحدود من الحلال والحرام والاحتياط في باب الفروج لو علموا هذا وعلموا ان الشك لا يعارض اليقين لادركوا ان ذلك ما تتطلبه الحكمة والمصلحة فان حق الزوج ثابت قطعا واحتمال الموت لا يرفعه لانه معارض باحتمال الحياة بل هو الاقرب عملا بالظاهر واستصحابا للاصل وحرمة فرجها على الغير ثابتة قطعا واحتمال الحل مشكوك فيه فلا يعارض الشك اليقين كما لا يعارض احتمال الحل الحرمة المقطوع بها وكل هذا مع العلم بان أمر الفروج مما يحتاط فيه ما امكن ومن هنا يظهر السر وتتضح الحكمة

نعم لا ننكر ان تلك محنة تضايق المرأة وتمكر صفاءها وفتنة تزلزل بها يجب عليها ان تصبر لها وتحتسب ذلك وكم من فتنة حلت بيني الانسان تلك الجبال وتقطع الاوصال على ان اختلاف الائمة فيها لم يخل عن حكمة ومصلحة فانه أوجد نوعين من الحكم كالرخصة والعزيمة فأحد النوعين فيه تخفيف وترخيص يناسب الضعيفات ويليق بهن والثاني فيه تغليظ يناسب الصابرات اللاتي وهبهن الله تعالى القدرة على مفارقة الرجال

مشروعية التقاط اللقيط

اللقيط اسم لمولود حيّ طرحه اهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا شرع التقاطه دفعا للهلاك عن الانسان واحياء للنفس التي هي بعرضية الهلاك وافتراس السباع وقد قال تعالي ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا ان الآية الشريفة جعلت للانسان منزلة رفيعة وكرامة عالية وشجعت القائمين بخدمة الانسان والعاملين على انقاذ نفسه من الهلاك حيث صورت المتسبب فى انقاذ النفس الواحدة من اسباب الهلاك واستبقائها بصورة من احيا جميع الناس وأودع فيهم صفة الحياة وهذا هو منتهي الترغيب والتخصيص على احياء النفس الانسانية ودفع الغوائل عنها وبالعكس فانها انحت على القتلة وسفاكي الدماء باللوم والتقريع وبالغت فى زجرهم وتقطيع جنايتهم حيث صورت قتل النفس الواحدة بصورة قتل جميع الناس فانظروا الي بلاغة القرآن فيما سلكه من الزجر والترهيب والحث والترغيب فلا جرم ان كان مضيع اللقيط آثما ومحرزه غانما

مشروعية التقاط اللقطة

من المعلوم ان حرمة المال تلي حرمة النفس فشرع التقاط المال المنبوذ والتعريف عنه لمن يثق بنفسه حفظا للمال وصيانة له من ان تصل اليه يد خائنة تلتهمه كما تلتهم النار الحطب فان المال مما تكثر رغبات الناس فيه وميلان الطباع اليه وشرع التعريف عنها ليتيسر لربها معرفة مكانها وملتقطها

فيسهل وصولها اليه وقد دلت الظواهر والنصوص على ان حرمة مال الغير كحرمة مال النفس والانسان اذا خاف على ماله الضياع وجب حفظه عليه فكذلك اذا خاف على مال غيره

واعلم ان كثيرا من العامة يخطئون في فهم اللقطة ويستحلونها لانفسهم ظانا منهم ان ذلك رزق ساقه الله اليهم خصوصا اذا كانت من النقدين بل البعض منهم يعتقد ان السعادة الحقيقية ونيل الغنى لا يتاحان للانسان الا بواسطة الظفر بمال كثير بطريق الصدفة فلا يخطر بباله انه مال ضاع لأخيه

حكمة مشروعية الوقف

حقيقته حبس العين والتصدق بالمنفعة في وجه الخير والفقراء والمساكين وشرع لما يترتب عليه من المصالح الكبري والفوائد الجمة فمنها أنه اكبر ضمانة لسد حاجة الفقراء والمساكين واعظم مورد يردونه في الاوقات العصيبة والايام الرهيبة فان حق الفقراء ثابت في مال الاغنياء والغني عرض زائل فقد يفقر الغني من ماله المرة بعد المرة حتى يزول غناه ويفنى ماله ولم يزل الفقراء الذين يترددون عليه فقراء معوزين كما كانوا فيعدم الفقراء ركنا كانوا يعتمدون عليه وحصنا كانوا يلجئون اليه فيحتاجون الى مايسد رمقهم ويدفع الهلاك عنهم ثم تجدد الحاجة بتجدد الفقراء وهم حزب الله الاكبر فلم يكن لهم من الموارد الا ما في ايدي الناس لهلكوا فاقتضت حكمة المولى سبحانه ورحمته بخلقه ان يشرع هذا النوع من الصدقات لتكون موئلا للفقراء في

أيام الشدة والحاجة تصرف عليهم منافعه ويبقى اصله محبوسا على حكم ملك الواقف

ومنها ان الانسان قد يقصر به عمله فى الدنيا ويحتاج الى تدارك ما وقع منه من التقصير والاهمال في حق الآخرة فيعمد الى عمل يرجح كفة حسناته بعد موته فلا يجد لذلك افضل من صدقة جارية ينتفع بها بعد موته كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية الحديث فيحبس بعض امواله ويتصدق بمنفعتها فى وجوه الخير التي لا تنقطع ولما كان جمع المال وحفظه هو السبب الأكبر في التقصير والاهمال فى جانب الاغنياء وكان من الحكمة ان يكون رافعا لذلك التقصير الذى هو سبب فيه كما قالوا الغنم بالغرم ومنها ان الرجل قد يجمع المال من طريقه المشروع وليس له وارث يرثه عنه ويخشي بطش الظلمة له وانفاقه في لذاتهم وشهواتهم اذا هو مات عنه فيعمد الى وقفه وحبسه محافظة على حقوق المسلمين ورد الكيد الظالمين

الوقف الاهلي

واعلم ان كثيرا من الواقفين عمدوا الى حبس الاعيان والعقارات وجعل منفعتها الي شخص او اشخاص معينين ولو بالنوع من الاولاد والذرية وغيرهم وجعلوا آخرها الي جهة من جهات البر لا تنقطع بعد انقراض الموقوف عليهم وهو المسمى الآن بالاوقاف الاهلية وهو يتضمن مصالح منها حفظ تلك الاعيان من التبديد والضياع واتلاف ماليتها بحيث تبقي

منفعتها دائمة خوفا من ان الورثة او بعضهم لايحسنون المحافظة عليها والضن بها والمشاهدة تدل على ان كثيرا من الوارثين يحملهم حب الظهور والاستمتاع بالشهوات على اضاعة التركات فتذهب فى كمالياتهم وتفنى فى ملذاتهم وقد تصبح اثرا بعد عين فى مدة قليلة فيبقى ذلك الوارث عالة على اهله وذويه بعد عزه ويأتي ذلك الاحمق ان الاوائل تعبوا كثيرا في جمعها وتحملوا فيه من المشاق والمخاطر ما لا يعلمه الا علام الغيوب

ومنها ما اشتمل عليه من فعل الخير مآلا فانه لما جعل آخره لجهة من جهات البر لا تنقطع فقد وقع فى عمل الخير عند انقراض الموقوف عليهم من نشر التعليم وبناء المساجد وتشييد المدارس والملاجئ والتكايا والرحمة بالفقراء والمساكين وغير ذلك ومنها ان فيه ترغيبا لكثير من الموسرين على فعل الخير مآلا وحثا لهم على التصدقات الدائمة فان النفوس جبلت على ايثار الاولاد والابناء ثم الاصدقاء والاخلاء والشارع حث على اغناء الورثة وتقديمهم على غيرهم وقد يكون من ذلك فى حاجة الى الصدقة الدائمة لترجيح كفة حسناته فاذا فعل هذا النوع من الحبس فقد جمع بين حق الورثة حالا وحق نفسه مآلا مع قطع طماعية الظلمة فى التركة اذا انقرض الورثة

وقد يكون الحامل لبعضهم بعد حفظ حق الورثة نوع من الظهور والرياء وهو انه يخشى من تقسيم التركة على الورثة ثم على ورثتهم وهكذا من التجزئة فتزول الوحدة وتتفرق الصفقة وتتلاشى تلك الكثرة التى كان يفاخر بها ويباهي بها على الضعفاء فيحمله خوف ذلك على ان تبقى تلك

الاعيان كتلة واحدة لا يدخلها التقسيم ولا التوزيع وتكون عنوانا له بعد وفاته يذكر بها في الآخرين وتبقي هذه الذكري ما بقيت تلك الاعيان

الطعن على الاوقاف الاهلية وواقفيها

علمت مما تقدم فوائد الاوقاف الاهلية ومع ذلك فلا تزال طائفة من بعض المصريين يشنون الغارة علي هذه الاوقاف وواقفيها ويصفون اعمالهم بالعقم وقلة الفائدة وانها اعمال ظالمة وكثيرا ما اضرت بالورثة وتركتهم فى حالة بؤس وشقاء بسبب سوء تصرف الواقفين بحبس عقاراتهم وضياعهم على غير الورثة او على البعض وحرمان البعض فالبعض يري جواز نقضه والرجوع فيه من الواقف او من الورثة بناء علي نصوص شرعية والبعض يرى ان تتدخل الحكومة فى منعها منعا باتا ويكتفى بافراض المقدرة فى الميراث والبعض يري ان تقيدها الحكومة بقيود تحفظ حق الورثة وتمنع الضرر عنهم

أما وجوه الضرر فمنها ان الكثير من الواقفين لا يراعى في التوزيع الاستحقاق بطريق الميراث مخالفين فى ذلك التعاليم الدينية والقوانين الشرعية مما يترك الورثة او بعضهم في حالة بؤس وشقاء ويوقع بينهم العداوة والبغضاء ومنها ان كثيرا من الواقفين يبخلون على امهات المصالح المفيدة للامة ويتخطون المشاريع الخيرية الهامة كالعمل على نشر التعليم ومحاربة الجهالة والامية التى انهكت قوى الامة وكتشييد المدارس والمساجد والمستشفيات بدلا من بناء الاضرحة والمقابر والانفاق على المقاري والفواتح

ومقاصد اخري سافلة لاحاجة الى ذكرها ومنها استئثار كثير من نظار الوقف بخيراته وتلاعبهم في ايراداته واهمال امر المستحقين وجعلهم تحت رحمتهم يعطونهم النذر اليسير مما يفضل منهم بعد اشباع بطونهم والانفاق في ملذاتهم وشهواتهم وان الانسان ليدرك بداهة ان اليد التي تعمل لغيرها غير اليد التي تعمل لنفسها * ماحك جلدك مثل ظفرك * فتول انت جميع امرك

وقد وقفت على رسالة لاخينا الاستاذ مصطفي بك صبري المحامي الشهير ضمنها كثيرا من تلك الحقائق الناصعة عن اعمال الواقفين ونظار الوقف المخالفة لمحض العقل والمصلحة مما اشرنا اليه سابقا وسرد كثيرا من الادلة والشواهد

ولكنه مس كرامة الفقهاء وخطأهم في القول بلزوم الوقف وعدم جواز بيعه وقرر انهم وضعوا ذلك من عندياتهم وانا نضرب صفحا عن ذكر بعض النعوت التي وصفهم بها ونكتفي باثبات ان ذلك ليس من عندياتهم فنقول لا ننكر ان الأئمة اختلفوا في القول بلزوم الوقف وعدم لزومه وان الامام أبا حنيفه يقول بعدم لزومه وجواز الرجوع فيه الا في حالتين الاولى ما اذا حكم بلزومه حاكم والثانية ما اذا اخرجه مخرج الوصية بان علقه بموته اما صاحباه فيقولان بلزومه بمجرد القول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي وبالتسليم الي المتولى عند محمد ودليل الاول السنة والمعقول — اما السنة فحديث شريح قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم بيع الحبيس وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ان انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهي عن الحبس — واما المعقول فان القول بخروج

الوقف عن ملك الواقف ولزومه يجعله من قبيل السائبة ولا سائبة في الاسلام وأجيب عن الحديثين بان حديث شريح مرسل وعلى فرض صحة الاستدلال به فهو وما بعده بيان لنسخ ما كان عليه اهل الجاهلية من البحيرة والسائبة وغيرهما لان الشرع أبطل كل ذلك وأثبت الملك فيه وانتقاله للوارث واجيب عن المعقول بان خروج الملك لا الي مالك على وجه اللزوم له نظير في الشرع كالمسجد والمعتق وغيرهما على ان هناك فرقا بين الوقف والسائبة فان السائبة هي الحيوان الذى يسيب فى النذر ولا ينتفع به لا يذبح ولا يركب ولا يمنع من ماء ولا مرعى فيكون اتلافا للمال على وجه لا ينتفع به العباد بخلاف الوقف فانه يخرج عن ملك الواقف ويلزم على وجه تعود منفعته الي العباد فافترقا

ودليل الثانى السنة وافعال الصحابة والمعقول ـ اما السنة فهي ما رواه الامام محمد فى الاصل اخبرنا صخر بن جويرية عن مولى عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب كانت له ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يارسول الله اني استفدت مالا هو عندى نفيس افأتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته قال فتصدق به عمر في سبيل الله وفى الرقاب وللضيف والمساكين ولابن السبيل ولذوي القربى الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ـ حبس الاصل وسبل الثمرة ـ ومن السنة فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه فقد ثبت الوقف عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وفعله كبار الصحابه منهم الخلفاء الراشدون أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي واستمر عمل الأمة عليه متوارثا

من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا وايد ذلك العلامة المحقق الكمال بن الهمام فى فتح القدير وأشار الي اجماع الصحابة العملى ومن بعدهم فأنه قال ما نصه جزء خامس ص ٤٣ والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لان الاحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولا كما صح من قوله عليه السلام لا يباع ولا يورث الى آخره وتكرر هذا في احاديث كثيرة واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك اولها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صدقة ابي بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة واسماء اختها وأم سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيي وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابى أروي الدوسى وعبد الله بن الزبير كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات وتوارث الناس اجمعون ذلك ثم بعد ان بين المراد من حديث شريح قال فلا يبعد ان يكون اجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثا علي خلاف قوله انتهى

اما المعقول فهو ما اشرنا اليه سابقا من ان الانسان قد يكون فى حاجة الى ان يتلا في تقصيره في دنياه فيعمد الى صدقة دائمة يتجدد ثوابها بتجدد الانتفاع بها ليرجح بها كفة حسناته كما يدل على ذلك ما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ولا شك انه لا تتحقق حاجة استمرار وصول الثواب اليه الا على طريق لزومه والتصدق بالثمرة

ويتضح لك من كل ما ذكرنا من الادلة والنقول والبيانات ان الفقهاء

لم يضعوا القول بلزوم الوقف وعدم جواز التصرف فى اعيانه من عندياتهم كما يقول صاحب الرسالة وانما هو الدين والشرع نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى قولا وفعلا وعن كبار الصحابة والتابعين ومن بعدهم وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ولم يصح عن احد منهم انه رجع فى وقفه فلا معني للتعلل باحتمال رجوع الصحابة فى اوقافهم والاعتذار بان وقف الرسول انما جاز لانه لم يقع حبسا عن فرائض الله تعالى لان ما يتركه الرسول لا يورث اقول لا معني لذلك لانه يصادم المنقول والمعقول واجماع الصحابة المعلى فهو بعيد عن النظر لا يؤثر فى الحقيقة الناصعة والامر الواقع

وبعد فلم يبق محل لاقتراح الاستاذ صاحب الرسالة المتضمن سحب اختصاص الاوقاف من المحاكم الشرعية الى المحاكم الاهلية بعد ما قرر ان الفقهاء ورجال الدين هم الذين وضعوا قواعده واحكامه من عندياتهم وكان الاولى ان يدين بعكس ذلك ويحرص علي بقائها في ايديهم لان صاحب الاختراع اولي به ممن لم يعرفه ورب الدار أدرى بما فيها

قسم المعاملات

حكمة مشروعية المعاملات

خلق الله الانسان واسكنه ارضه واباح له الانتفاع بما فيها من النعم والخيرات فيسعي ويكتسب ليحصل مالا بد منه للحياة كالطعام والشراب واللباس

والسكنى وغير ذلك وقد اختلفت طرق الكسب والسعي وظهرت في مظاهر متنوعة موزعة على الناس على حسب استعدادهم وفطرهم كما يشير الى ذلك قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا وهذا التوزيع طبعي في الخليقة لان كل فرد يستحيل عليه ان يقوم بكل الاعمال اللازمة لحفظ حياته وبقائه فلا بد من الاستعانة بغيره لكثرة الحاجيات وتنوعها فمن هنا يظهر ان الناس محتاج بعضهم الي بعض وان كل فرد محتاج الى اخرين وهكذا سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا

ومن لوازم ذلك الاحتياج أن يتساوق الناس الى معترك الحياة وتنازع البقاء فيقع بينهم التنازع والتدافع على النافع وكل يريد ان يختص بما تصل اليه يده من ذلك وما تقوي عليه قدرته فاراد المولى سبحانه ان يضع حدا لتلك الفوضي وان يقطع النزاع والتدابر بين عبيده ويحفظ مدنيتهم ويحكم الصلة بينهم على وجه يكون فيه حفظ حقوقهم واموالهم فشرع لهم المعاملات من بيع وشراء واجارة ومضاربة وغير ذلك ليرجعوا اليها في تصرفاتهم ومبادلاتهم واعمالهم المالية وسنتكلم عليها مفصلة ان شاء الله تعالى

حكمة مشروعية البيع

علمت مما تقدم ان الانسان لا يمكنه ان يقوم بكل حاجياته فلا بد ان يكون بعضها في يد غيره وقد تملكها بسبب اسبقيته ووضع يده عليها واحرازه ما هو مباح الاصل ولا بد له من وسيلة الى اخذ ما في يد الغير ليسد حاجته ويدفع الهلاك عن نفسه فالشارع الحكيم جاء بخير الوسائل

الى ذلك وهو البيع كما يشير اليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنو لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض فاعتبر في حل ذلك مافي يد الغير طريقة التعويض والمبادلة رعاية للجانبين ودفعا للضرر عن الطرفين فان المشتري يتضرر ان لم يأخذ حاجته وهي المبيع والبائع يتضرر بأخذ ماله بدون عوض وقد يكون الثمن انفع للمشتري ليسد به حاجة اخرى ليست في يده فالبيع والشراء تتعادل الكفتان وتقضي الحاجتان

وانما كان البيع خير الوسائل لذلك لانه لو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاضطر ذو الحاجة ان يأخذ ما في يد غيره على سبيل الغلبة والقهر أو السؤال والشحاذة أو يصبر حتى يموت وفي كل منها ما لا يخفى من الفساد وفي السؤال من الذل والصغار مالا يقدر عليه كل احد

ومما يدلك على ان البيع خير الوسائل لانتقال الملك ان كتاب الله تعالى في مقام بيان التصرفات المالية المشروعة خص البيع بالذكر دون باقي اسباب الملك من الميراث والهبة والوصية وغير ذلك حيث قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم للتنويه بفضله وشدة الحاجة اليه ولانه الطريقة الشريفة الملائمة لذوي المروآت بجعل غيره من الوسائل واسباب الملك كالعدم ومن كل ماتقدم يظهر لك ان في شرعية البيع بقاء المكلفين المحتاجين ودفع حاجاتهم على النظام الحسن والوجه الجميل

مشروعية التراضي في البيع

وانما اعتبر في مفهومه التراضي دفعا للضرر والغبن واحتراما للاموال

ومحافظة على الحقوق فان الانسان قد يكون احوج الى ما فى يده فيتضرر بخروجه منها ولو الى بدل وقد لا يكون محتاجا اليه الا انه لا يقبل المعاوضة الا اذا كان العوض اعظم وانفع مما فى يده أو مساويا له ولا ادل على كل ذلك من الرضي فبالرضي تحترم الاموال وتحفظ الحقوق وينقطع اللجاج والحجاج وترتفع الخصومات والمنازعات

وشرع التراضي أيضا لابطال ما كان يفعله اهل الجاهلية من البيوعات الفاسدة كبيع المنابذة والملامسة والحصاة كان الرجلان منهم يتساومان السلعة فاذا اراد احدهما الزام البيع نبذ السلعة الى المشتري والزم البيع رضي المشتري ام سخط وكذلك اذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة بخياء الاسلام فشرط الرضى وابطل ذلك كله كما يدل عليه قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله عليه السلام لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه

ولما كان الرضى أمرا باطنيا لا أطلاع لنا عليه ولا بد من حصوله جعل الشارع الايجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من التعاطي علامة على الرضى ودليلا عليه فاذا صدر الايجاب والقبول بشروطهما تحقق الرضي وتم البيع وترتب عليه حكمه وهو ثبوت الملك فى البدلين

مشروعية الخيارات

أما خيار الشرط فلأنه مما تدعو الحاجة اليه فى بعض البيوعات

فان كثيرا من البائعين يزينون السلع ويحسنونها عند المساومة على ضرب من التغرير والخداع فيندفع المشترى فيها وينقده فوق قيمتها ثم بعد ذلك يظهر له انه خدع فى الصفقة وغبن فى المساومة فيندم حيث لا ينفعه الندم فلدفع هذا الغبن وامكان التدارك عند اعتراض الندم شرع الخيار فى البيع على خلاف القياس ليتأمل فيها حق التأمل وينظر السلعة من وجوهها ويعرضها على من هو أبصر منه واعرف بالتجارة حتى اذا علم انه ليس مغبونا فيها قطع الخيار وأتم البيع والاصل فى هذا ان حبان بن منقذ كان يغبن فى التجارات فشكي اهله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول اذا بايعت فقل لا خلابه ولى الخيار ثلاثة أيام فكان يشترى الشيء فيجيء به الى اهله فيقولون له هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني فى نيقى

وأما خيار الرؤية فان الامر فيه أظهر فانه اذا شرع الخيار مع رؤية الصفقة لاحتمال الغرر والغبن فاولى ان يشرع مع عدم الرؤية لان احتمال الضرر والغرر يكون هنا أقوى واشد ولأنه اذا لم يشرع فيه الخيار افضى الى المنازعة لجهالة المبيع وهذا أمارة الفساد فان الشارع ماشرع هذه المعاوضات الا لقطع المنازعات والخصومات فالشارع الحكيم اجاز شراء مالم يره المشترى وجعل له الخيار اذا رآه لما فيه من محض المصلحة لكل من العاقدين من غير لحوق شيء من الضرر فانك لو كان لك بالمبيع حاجة وهو غائب عنك واوقفت جواز البيع على حضوره ورؤيته ربما تفوت حاجتك بان يذهب آخر رآه فيساومه فيه فيشتريه فكان فى مشروعية هذا البيع ادراك حاجة كل من المتبايعين مع انتفاء الضرر وقطع المنازعة

واما خيار العيب فان السلامة لما كانت هي الاصل فى المخلوق انصرف مطلق العقد اليها ولان العادة أن الانسان لا يقصد الا ما كان محققا من كل وجه لان دفع الحاجة على وجه التمام لا يكون الا به والمعيب معدوم من وجه فلا ينصرف العقد اليه الا بذكره وتعينه فاذا ثبت ان المقصد الى السالم عن النقص هو الغالب فيصير وصف السلامة كالمشروط فيه فيخير عند فقده ومما يدل علي اعتبار وصف السلامة ما رواه البخاري عن العداء ابن خالد قال كتب لى النبي صلي الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم عبدا لاداء (١) ولا خبثة ولاغائلة

حكمة تحريم الربا

الربا اسم للزائد من المال في القرض والسلف علي المدفوع او الزائد فى الاموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ويسمي الاول ربا النسيئة والثاني ربا الفضل وتحريمه يرجع الى امور الاول انه يقتضى اخذ مال الغير بدون عوض فانه اذا قوبل بجنسه قابل كل جزء من أحد العوضين كل جزء من الآخر فاذا كان فضل فى احدهما صار ذلك الفضل هالكا علي صاحبه والمال له حرمة كحرمة النفس ولا يصح ان يكون ذلك الفضل فى نظير الاجل لان الاجل هنا ليس بمال والبيع معاوضة مال بمال لا يقال ان ذلك يقتضي وقوع الربا فى البيع بما زاد عن القيمة لان فيه زيادة عن القيمة لا يقابلها شيء

(١) الغائلة الزنا والسرقة والاباق والخبثة الاستحقاق وقيل الجنون والداء المرض وقيل ما يكون فى الجوف

لأنا نقول انه عند أختلاف الجنس يكون كل جزء من اجزاء الثمن مقابلا لكل جزء من اجزاء المبيع ولا تتحقق الزيادة بدون عوض الا عند اتحاد الجنس ومقابلة كل جزء من احد العوضين بكل جزء من الآخر

الثانى ان فى تحريم الربا منع لما يقع عادة بين المرابين من المنازعات والمخاصمات والملاحم الشديدة التى تراق لاجلها الدماء فان عامة المقترضين بهذا النوع هم الافلاس المضطرون وكثيرا ما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير الدين اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا ومن هنا يفتح باب الشر ويروج سوق الفتنة وقد كان التعامل به شائعا فى الجاهلية فوقع بينهم ماوقع بسببه من المنازعات والحروب العظيمة فجاء الاسلام وحرم الربا تحريما باتا وشدد وأنذر وامر المرابين باخذ رؤس اموالهم فقط والا فالله تعالى ورسوله حرب عليهم كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا فلما نزل قوله تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله قالت ثقيف لا يد لنا بحرب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

ولم يقتصر الأمر على المسلمين في ذلك الوقت فقد ثبت ان الرسول عليه السلام أخذ العهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب ان لا يتخذوا الربا سببا للكسب وجمع المال حسما لمادة النزاع واثباتا لدعائم الاسلام والثالث ان التعامل به يفضى الى ترك الصناعات والزراعات والحرف النافعة التى هى اصل المكاسب ومرجع حاجة الانسان وبهذا تتعطل المصالح ويفسد نظام التعامل بين الناس فان النفس اذا ذاقت لذة الكسب من هذا الطريق الذى لا يكلفها شيئا من المشقة والتعب تعودت الكسل واهملت

الاعمال الاخرى النافعة التي ترتبط بها مصالح العباد فيسوء الحال ويختل النظام

الرابع انه يخل بمشروعية القرض الذى هو طريق المعروف والاحسان بين الناس ورسول المحبة والسلام بين الاغنياء والفقراء فاذا ظهر الربا بين قوم ضنت نفوسهم بالمال وبخلوا على ذوي الحاجة بالاقراض وجنحوا الى الاكتساب بالربا والمحتاج تدفعه حاجته الى اخذ ما يسد حاجته ولو باضعافه فتتعطل مشروعية القرض وينقلب الاحسان الى ضده أما اذا امتنعوا عن الربا فان نفوس ذوي الاموال منهم لا تبخل بدفع بشيء من فاضل أموالهم لسد حاجة المحتاج اذا علموا ان ذلك سيرد اليهم عند الميسرة فيسود المعروف والاحسان بين الناس وتتأكد الصلة بين الاغنياء والفقراء

الخامس ان فى تحريم ربا الفضل سدا للذرائع ومنعا للمفاسد فان الناس اذا باعو درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت بين النوعين اما فى الجودة وأما في السكة أو الثقل والخفة تدرجوا بالربح المعجل فيه الى الربح المؤجل وهو عين ربا النسيئة وهى مفسدة قريبة فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة

حكمة مشروعية السلم

هو بيع آجل بعاجل وشرع للحاجة اليه من كل من المتبايعين فان المشتري يحتاج الى الاسترباح بنفقة عياله وهو بالسلم أسهل اذ لا بد عادة من كون المبيع نازلا عن قيمته الحقيقية فيربحه المشترى والبائع قد يكون له حاجة الى الثمن فى الحال وقدرة على المبيع في المآل فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته

الآجلة فتقضى الحاجتان بسهولة وهذا النوع من البيع يأباه القياس لدخوله تحت بيع المعدوم المنهي عنه لكن رخص فيه الشارع تسهيلا لمصالح العباد ودفعا لحاجة المفاليس ولما كان المبيع دينا فى الذمة وهو المقصود بالعقد كان مظنة المنازعة والمناقشة فلهذا شترط الشارع لصحته شروطا تمنع وقوع ذلك بالقدر المستطاع كما يدل عليها ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم والناس يسلفون فى الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف فى شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فهذه الشروط وسواها من شأنها ان ترفع الجهالة المفضية الي النزاع والخصام بين المتعاقدين وتدفع الضرر والغرر عنهما

حكمة مشروعية الصرف

هو بيع بعض الأثمان ببعض والاصل فى البيع ان يقصد للانتفاع بالمبيع والصرف انما يقصد للثمنية فقط وشرع للحاجة اليه فى البيوعات والتجارات فانه المعدة في تحضير الأثمان واعداد القيمة المكافئة للمبيع فانه لا يتيسر للانسان ان يستحضر معه اجزاءا من الأثمان بقدر قيمة ما يعرض له من الحاجيات التى يلزمه شراؤها فقد يساوم السلعة ويتفق مع البائع على الثمن ومعه الدرهم والدينار ومع ذلك يتوقف البيع لعدم التمكن من تسليم الثمن لكونه جزءا مما معه فيضطر الي استبداله بالاجزاء حتي يتمكن من دفع ما عليه من الثمن

وقد يسافر الشخص الى بلاد أخرى للتجارة او غيرها ومعه عملة

بلاده التي لا تعرف في اسواق تلك البلاد فيضطر الى استبدالها من الصيارف لقضاء تجارته وحاجته فمن هنا تعلم ان الصرف من الزم الاشياء للتجارات والمضاربات وان رواج الاسواق ونجاح البياعات يتوقف عليه وانما اشترط فيه التقابض فى المجلس لأنه ان لم يقبض فيه احد العوضين كان بيع الدين بالدين او الكالىء بالكالىء وهو غير مشروع وأما العوض الآخر فاشترط فيه التقابض قبل التفرق فرارا من الربا أو شبهته ولعدم ارجعية احدهما على الآخر فاذا شرط التقابض فى احدهما وهما متساويان وجب ان يشترط فى الآخر

وخوفا من التهاون فى أمر التقابض فى المجلس شدد الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك فقد قال عمر رضي الله عنه وان استنظرك ان يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات انى اخشى عليكم لربا

وقال عبد الله ابه اتبعه ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه

حكمة فساد البيع والنهي عنه

ان المقصود من البيع سلامة الدين والاعيان التى لها شرعت العقود ودفع التغالب والتضارب والوصول الى الحاجة الدنيوية على الوجه الاكمل وذلك لا يتحقق الا بالصحة فاذا لم يتحقق المقصود من البيع على الوجه الحسن كان ذلك البيع فاسدا ومنهيا عنه وله أسباب منها الجهالة المفضية الى المنازعة والمخاصمة كبيع ثوب من مائة ثوب ومنها العجز عن التسليم الا بضرر كبيع جذع من سقف

والية شاة حية فانه مجلبة لمناقشات ومنازعات عند التسليم ومنها الغرر كضربة القانص وبيع المضامين [١] والملاقح . ومنها عدم ملك البائع للمبيع كبيع مافي يد الغير لما فيه من الغرر والعجز عن التسليم المفضي الى المنازعة والمخاصمة ومنها ما يجري فيه معنى الميسر من البيوعات التي كان يتعامل بها اهل الجاهلية كالملامسة والمنابذة والقاء الحصاة وغيرها فهذه البيوعات تضمنت معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروٍ وتثبت

ومنها ان يكون في التعامل بالشيء تنويه عن المعصية وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وذلك من المبيعات التي جرت العادة فيها بان تقتنى لمعصية أو يكون الانتفاع المقصود بها عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور فان في جريان التعامل بها ترويجا لسوق المعاصي وتثبيتا لدعائم الفساد وقد كانت هذه المعاملات فاشية بين العرب في الجاهلية فلما جاء الاسلام نهى عنها

ومنها ان يكون سببا لسوء انتظام المدنية واضرار بعض اهلها ببعض على وجه يوجب الضغينة ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس كتلقي الركبان في اوقات المجاعة والبيع على بيع البعض والسوم على سوم أخيه والتناجش فانها بيوعات ظالمة اما تلقي الركبان فلما فيه من تلبيس السعر على الواردين والحاق الضرر والغرر بهم وكذا باهل المدينة لما فيه من التحكم فيهم وفي ارزاقهم ورفع الاسعار في اسواقهم وأما البيع على البيع فلما فيه من التضييق على اخوانه التجار وسوء معاملتهم فقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه

---

(١) المضامين جمع مضمونة ما في اصلاب الفحول من المياه والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين

لزرقه فأفساده عليه ومزاحمته فيه نوع من الظلم وكذلك السوم على سوم أخيه ففيه الحاق الوحشة والضرر بأخيه وهذان النوعان يحدثان كثيرا من المنافسات والاحقاد بين التجار واما النجش فلما فيه من ايقاع الناس فى البيع بازيد من الثمن وهو خداع واضرار فلكل هذه المعني قال صلى الله عليه وسلم لاتلقو الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسم الرجل علي سوم أخيه ولا تناجشوا الحديث

تتمة فى تحريم الميسر

يرجع تحريمه الى امور الاول ما اشار اليه كتاب الله تعالي من ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وذلك انه لما فيه من اكل اموال الناس بالباطل يفضي الى الحقد والضغينة ويوجب النزاع والسباب فتقع العداوة والبغضاء بين الناس ولما فيه من اللهو وضياع الوقت في الملاحة والمشاحنة لاقتطاع الاموال بالباطل كان صادا عن ذكر الله وعن الصلاة كما سنوضحه بعد الثالث أن فيه اهمال الاعمال النافعة والارتفاقات المطلوبة التى بها تنتظم المصالح وتستقر المدنية وذلك لانه مهبط الفساد ومجتمع الاشرار يخدعون السذج ويغنونهم بالاموال الكثيرة والارباح العظيمة فتنبعث في نفوسهم الاماني الباطلة والغرور الكاذب فيمكفون على دور الميسر ويقطعون اوقاتهم فى المقامرة فينسيهم الفضائل والاعمال الجليلة ويصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة فالمغبون ان سكت

سكت على غبظ وخيبة وأن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه واقتحمه بقصده والغابن يستلذه ويدعوه قليله الى كثيره ولا يدعه حرصه ان يقلع عنه وكل حريص على العودة فالمغبون يريد ان يثأر لنفسه ويسترد ما فقده والغابن حريص على الزيادة والاكثار وعما قليل يلحق باخيه ويقع فيما وقع فيه

وقد فشا الميسر الآن وتنوعت طرقه وأساليبه وعم كثيرا من الاشياء حتى البيع والشراء ودخل في كثير من الصدقات والتبرعات فان كثيرا من الجمعيات الخيرية عمدت الى طريقة الميسر والقمار في جمع الاحسانات والاموال لتقوم ببعض الاعمال الخيرية وقد كانت اعمال الميسر قليلة ببلادنا محصورة في بعض الالعاب فلما كثر اختلاط الشرقيين باهل أوروبا نقلوا عنهم فنونه وانحدرت الى بلادنا كالسيل وتلوث بعدواه كثير من اوساط الناس واشرافهم فسقطوا في المروءة وتبدل يسرهم بالعسر وأورثوا اهلهم وذويهم البؤس والشقاء واصبحوا عالة على الامة يتخبطون في ظلمات الفقر والحاجة والمعاينة تغنيك عن الخبر

حكمة مشروعية الشفعة

شرعت الشفعة لدفع ضرر الجوار ومنع التأذى بسوء المعاملة والمعاشرة وما يقع عادة بين الخلطاء من البغي والعدوان فان الخليط قد يسيء الجوار غالبا أو كثيرا فيعلى الجدار ويتبع العثار ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذي جاره بانزاع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه وهذا مما يشهد به العيان وايضا فالجار له من الحرمة والحق ما جعله له الله في كتابه

ووصي به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم غاية الوصية حتي قال الرسول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره

وقد اقتضت حكمة الحكيم الخبير رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر أعظم منه أو مثله ابقاه علي حاله وان أمكن رفعه بالتزام ضرر آخر دونه رفعه به وقد علمت ان الشركة والجوار لايخلوان عادة من الضرر والاذى فما دام الخليطان متساويين في التملك والحقوق كما اذا تملكا عقارا بأرث أو هبة أو وصية أو ابتياع أو نحو ذلك وجب بقاء كل منهما على حاله صابرا على ما يناله من الاذى اذ رفع الضرر عن احدهما ليس بأولي من رفع الضرر عن الآخر فاذا لم يتساويا وامكن رفع الضرر عن احدهما بدون ان يتضرر الآخر كما اذا باع الآخر نصيبه فان شريكه يكون احق به من الاجنبي اذ في ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الي حقه من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع وانفراده بالجملة فيزول الضرر عنهما جميعا اذا علمت ذلك علمت ان ما يلحق المشترى من تملك البقعة جبرا عليه بما قام عليه ليس بشيء بالنسبة لما يصيب الخليط الذي لم يبع من انواع الاذى والغبن وهضم الحقوق لو تم ذلك للمشتري فظهر ان مشروعية الشفعة هي منتهى الحكمة والمصلحه

مشروعية الهبة

شرعت الهبة لتكون عنوان المحبة والمودة ورابطة الاخاء والتعاون ومظهرا من مظاهر الاتحاد والتكاتف فبها تزول الوحشة والنفرة بين

الخلائق وتجتمع القلوب المتنافرة وتستل الضغائن والاحقاد ولانها حبل الاتصال لمن اراد الصلة خصوصا بين الاقارب والارحام والاصحاب والخلان يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وذلك لما فيها من تعظيم الموهوب له واكرامه ومعاونته واحترامه وهذا هو مبني الاخلاص والمودة

ولما كان تمام الاتصال ودوام المحبة والتآلف من الجانبين لا يقع عادة الا برد التحية ومقابلة المثل بالمثل شرع العوض وندب الشارع اليه القادر عليه حتى يتحقق التعظيم والاكرام من الجانبين وتسود المحبة والوئام بين الاخوين فان لم يقدر الموهوب له على التعويض ورد النظير فيكفي ان يحترمه بلسانه ويعظمه بجنانه ويثني عليه بما هو أهله تحقيقا لمعنى المقابلة بالقدر الممكن من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تكافئوه فادعوا له بخير فاذا لم يفعل هذا ولا ذاك فقد اخل بواجب المجاملة وعامل المودة والصداقة واعتبر كافرا بنعمة الواهب ومذريا بها

حكمة مشروعية الاجارة

شرعت للحاجة اليها رخصة على خلاف القياس يقتضي عدم جوازها لانها بيع المنافع المعدومة وبيع المعدوم لا يجوز لما فيه من الجهالة والغرر الا انها جازت على خلاف القياس لحاجة الناس اليها وتوقف كثير من المصالح عليها فهي مستثناة من بيع المعدوم كالسلم للحاجة الى كل منهما

بيان ذلك ان كل انسان لا يكون له دار مملوكة يسكنها ولا ارض مملوكة يزرعها ولا دابة مملوكة يركبها وقد لا يمكنه تملكها بالشراء

عدم الثمن ولا بالهبة والاعارة لان نفس كل واحد لا تسمح بذلك فقضت الحاجة بمشروعية الاجارة صونا لمصالح الناس ودفعا للضرر عنهم

أما قولهم ان المعقود عليه معدوم فنقول ان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها البتة لانها تحدث شيئا فشيئا فلا يمكن العقد عليها مجتمعة اذ ما وجد منها يزول بتجدد امثاله بخلاف الاعيان فان العقد عليها ممكن في حال وجودها فافترقا

وحاصل الفرق بينهما ان ما يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه نهى الشارع عن تملكه حتى يوجد ويجوز منه تملك ما لم يوجد اذا دعت الحاجة اليه كالسلم وان مالا يمكن ايراد العقد عليه الا في حال عدمه كالمنافع فهذا لم ينه عن تملكه ويجوز العقد عليه مطلقا

على انه يمكن ان يجعل عقد الاجارة من قبيل العقد على موجود فان المنافع لا بد ان تقوم باعيان كالدار والدابة مثلا فتنزل المنافع منزلة الموجود لوجود هذه الاعيان ويجعل العقد واردا عليها ثم ان الشارع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الاعارة فوجب ان يشرع لها عقد بعوض اذ لو لم يشرع مع قيام الحاجة اليه لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا لا يتفق مع مقاصد الشرع ولأجل دفع الغرر والجهالة اشترط تعيين المنافع وان تكون معلومة ولو بالمدة

حكمة مشروعية العارية

شرعت العارية لدفع حاجة المحتاج وتثبيت دعائم المودة والاخاء بين الناس لانها نوع احسان وفيها تتجلى السماحة والمروءة وتظهر الشيم الكريمة والاخلاق الطاهرة فهى فى اصطناع المعروف كالهبة الا ان الهبة تبرع بالاعيان والعارية تبرع بالمنافع وقد علمت ان الحاجة الى منافع الاعيان المملوكة للغير واقعة كما سبق بيانه فى الاجارة فقد يحتاج الانسان الى منفعة عين ولم يمكنه تملكها بسبب من أسباب الملك ولا استئجارها وهي موجودة عند من يكون مستغنيا عنها وقت احتياج الآخر اليها فاذا منع من الانتفاع بها فقد تعطلت مصالحه وتعقدت عليه أموره فشرعت العارية لقضاء تلك المصالح وتبادل المنافع بين الاخوان والجيران فيها تقوى الرابطة بين الاحباء والخلطاء ويتحقق الاتحاد الذى له اليد العليا فى جميع المصالح العامة وفى منعها من غير احتياج اليها خروج عن مبادىء الدين وتقهقر فى الاخلاق والفضائل وهدم للسماحة والمروءة وتلوث بالرذائل ولؤم السجايا خصوصا في الاشياء الحقيرة التي جرت العادة ببذلها وعدم الضن باعارتها كالقدر والغربال والقصعة والقدوم فان مانعها يكون الأم وأسخف ولهذا ذم الله تعالى ما نعي ذلك وتوعدهم بالويل والعذاب حيث قال سبحانه ويل للمصلين الى ان قال ويمنعون الماعون فالماعون اسم لما لا يمنع فى العادة من المعن وهو الشيء القليل على ما عليه كثير من المفسرين

مشروعية الوديعة

شرع الاستيداع لاعانة عباد الله تعالى في الحفظ واداء حق الامانة وفيه بذل منافع بدنه وماله في مساعدة اخيه وقضاء حقه اجابة لداعي الانسانية وارضاء لله تعالى ورسوله فيستحق بذلك الاكرام من الله تعالى بالاجر والمثوبة ومن الناس بالثناء والمحمدة وتنويها بفضله وشرفها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامانة تجر الغني والخيانة تجر الفقر وفي المثل الامانة اقامت المملوك مقام الملوك والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك فهي من اشرف الخصال ومفاخر الشيم تدل على خير محض وكرم جم ونفس عالية تعودت الجميل وتأدبت بآداب الدين خصوصا اذا لم يكن هناك باعث عليها سوى المروءة وقضاء حق الانسانية والدين

مشروعية الرهن

شرع الرهن لصيانة الديون والاموال والتوثق لادائها والتمكن من استيفائها وذلك باحتباس العين في يد المرتهن ليكون ضمانة في يده ما بقي الدين في ذمة المديون ليبقى بعيدا عن التلاعب والعبث مصونا عن الجحود والانكار تحقيقا للاحتياط في باب الاموال فليست كل ذمة تتسع لاداء الحقوق ولا كل نفس تعترف بنعمة الدائن وتقوم بشكره ثم ان في مشروعية الرهن نظرا للاجانبين ومصلحة للمتداينين فان الدائن به يكون واثقا من الحصول على دينه بما في يده من الضمانة

والوثيقة فتسخو نفسه بالاقراض واما المدين فانه قد يكون فى حاجة الى المال ولكنه ليس معروفا بطهارة الذمة وحسن الوفاء واداء الحقوق فتعدم الثقة به عند ارباب الاموال واهل اليسار فيخشون على اموالهم من الهضم والاغتيال ان فكوا ضائقته وفرجوا كربته فيمتنعون عن اقراضه وتسليفه ولم يجد له كفيلا من اهل الامانة والثقة يكفله عندهم فحينئذ لا يكون له وسيلة للاقراض الا الرهن الذي هو اعظم كفالة مالية فلو لم يشرع الرهن فى هذه الحالة انعطل على كثير من الناس مصالحهم ووقعوا في البؤس والشقاء فكان من تمام الحكمة والمصلحة مشروعيته

واعلم ان للدين طرفين طرف الوجوب وطرف الاستيفاء وقد جعل الشارع للطرف الاول اعني طرف الوجوب فى الذمة وسيلة وهي الكفالة فمن حق الطرف الثانى وهو الاستيفاء ان يكون له وثيقة أيضا بل هو أولى لان الاستيفاء هو المقصود فشرع الرهن ليكون وثيقة له وقد صح انه عليه السلام اشترى من يهودى طعاما ورهنه درعه فكان ذلك محققا لمشروعيته

وقد توسع فيه الناس الآن وخرجوا به عن حقيقته واستعملوه فى غير ما شرع له فقد علمت انه شرع للاستيثاق وضمان الاموال ولكنه كثر استعماله الآن للكسب والربح فى العقار والضياع وخصوصا الاراضى الزراعية فان المرتهن يدفع ماله ويأخذ الارض لينتفع بها بالزرع والزراعة سنة او أكثر الى ان يرد الراهن المال وهذا النوع يسمي بالرهن المغاروقة فهذا طريق للكسب غير مشروع وهو وان لم يكن ربا الا ان فيه معنى الربا فهو حيلة يلجأ اليها المرابون المستترون من المسلمين

مشروعية احكام الغصب

لا بحث لنا هنا عن نفس الغصب لانه عدوان محض وظلم بين وسلب للحقوق وتعد على الاموال بازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فلا مشروعية فيه بل المشروع ازالته باحكامه التي وضعت له لانه من قبيل ازالة المنكر التي هي من حق كل مسلم

وقد يري في بادىء النظر ان هذا العمل يستوجب اقامة الحد وقطع اليد كما في السرقة لما فيه من التعدي على مال الغير وهتك حرمته من غير وجه شرعي ولكنك اذا أمعنت النظر تدرك الفرق العظيم بين السرقة والغصب فأن السارق لا يمكن الاحتراز عنه لانه يعمل في الخفاء ويتحين الفرص ويغافل رب المال فينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل بعد ان يحتاط لنفسه ويأخذ العدة للفرار ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فناسبه العقاب الصارم بقطع يده التي هي أكبر عامل في النقب والكسر ليتحقق الزجر الذي شرع لاجله الحد بخلاف الغاصب فأنه ياخذ المال جهرة بمرآى من الناس فيمكنهم ان ياخذوا على يديه أو يشهدوا عليه عند الحاكم ثم ان الغاصب في مجرى العادة لا يقدم على فعله الا على ضرب من التأول يعتمد عليه في بطشه وعدوانه بخلاف السارق

على ان هناك فرقا من جهة اخري فان السارق يتسلب ويتذاءب ويلبس ثوب الخسة والدناءة وينقد الشرف والمروءة فيذهب بكرامة نفسه بالكلية

ولا كذلك الغاصب فانه يأتي من طريق القوة والسلطان وربما كان معه تأول كما قلنا فيحفظ لنفسه بعض الكرامة ولم يدعها تسقط الى حضيض الذل والهوان فنفسه اشرف ومروءته اوفر لشبهه بالغازي والغانم على مابينهما من البعد فلذلك شرع له الشارع بعض الاحكام التي توجب رد المغصوب وضمان المثل ولم يجعله من موجبات الحد واكتفى فيه بالتعزير والتأديب الذي به يرتدع الغاصب ويزول ظلمه وعدوانه

مشروعية احكام الاكراه

الاكراه لا بحث لنا عن حقيقته كالغصب لان كلاهما غير مشروع وكلامنا الآن في علاقته بالتكاليف وتأثيره فيها فنقول لا شك ان الاكراه من العوارض الطارئة التي لا يمكن معها القيام بالتكاليف الا بمشقة عظيمة وتحمل ضرر كبير وانه باعتبار تضمنه المشقة والضرر في اداء التكاليف كان من عوامل الترخيص والتخفيف في الاداء فتغير به الاحكام كالسفر بالنسبة الى قصر الفرض الرباعي وأكل الميتة عند المخمصة والتيمم لخوف سبع عند الماء فهذه المعاني اشتركت في كونها سببة للتخفيف والرفق لان الله تعالى رفع الحرج في الدين ولم يكلف المؤمنين بالاطاعة لهم به الا ان الاكراه لا يكون رخصة في كل فعل يكره عليه الانسان بل لا بد ان يكون ضرره اخف من ايقاع ما هدد به عملا بالقواعد العامة وهي ان الانسان لا يدفع الضرر عن نفسه بضرر أفحش واغلظ ولا مساو فان ذلك يأباه

الشرع والعقل فان الراسخ في العقول ان الانسان اذا خير بين مكروهين يختار اخفهما واقلهما ضررا فالشارع رتب الاحكام هنا على هذه القاعدة فتارة يوجب فعل ما أكره عليه الانسان وان كان فى ذاته محرما كما في الاكراه علي شرب الخمر بالقتل فان الضرر الحاصل بتعاطي الخمر أخف بكثير من اهدار حياته واسلام نفسه الى الهلاك وتارة لا يوجبه ولا يؤثر فيه الاكراه كما اذا اكره على قتل مسلم ظلما فان قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الاباحة بحال من الاحوال فلا يؤثر الاكراه فى الاقدام على تلك الجناية ولو كان في تركها هلاكه بل يصبر فيؤجر

حكمة مشروعية الحجر

مرجعه سلب الولاية وفقدان الاهلية للتصرفات وشرع صونا للمصالح وحفظا للحقوق وشفقة على خلق الله تعالي

وتحقيق ذلك ان الله تعالي خلق الناس وفاوت بينهم فى المزايا ورجحان العقل وقصد النافع واعطا كلا استعدادا خاصا فجعل منهم أولى الرأي والنهي ومنهم اعلام الهدى ومصابيح الدجا وجعل بعضهم مبتلي ببعض اسباب الردي فيما يرجع الى اعمال الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذى هو ناقص العقل فاثبت الحجر عليهما نظرا لهما وشفقة عليهما لظهور الضرر فى تصرفاتهما والخلل فى اعمالهما أذ ليس لهما عقل كامل يردعهما ولا تمييز وافر يردهما فذلك سلب ولايتهما واهدار اهليتهما واما الصبي ففي أول

احواله كالمجنون وفي آخرها كالمعتوه فلا يميز بين الشر والخير ولا يفرق بين النفع والضر ولا يهتدي بنفسه الى وجوه النفع وفهم المصالح وان اهتدى فانما يهتدى بوجه ناقص لا يكفل له المصلحة فما هو متوقع من ضررهما متوقع في حقه أيضا واما الرقيق فانه يتصرف فى مال غيره لانه ليس من اهل الملك ولا مال له ومن البديهى ان تصرف الانسان لغيره ليس كتصرفه لنفسه ولا يهمه من مصلحة الغير الا ما فيه فائدة لنفسه بذلك جرت العادة وقضت نواميس الخلقة فقضاء لحق المولى سد باب التصرف على الرقيق بالحجر عليه واهدار اهليته نظرا للمولى وحفظا لمصالحه

مشروعية الاذن

لما كان فى تعميم الحجر تضييق لدائرة المعاملات واهدار لكثير من المزايا الطبيعية التى توجد فى كثير من العبيد والصبيان فان منهم من يكون استعداده تاما في مباشرة التجارات والمضاربات ولا ينقصه الا ان تعتبر تصرفاته على ضرب من التمرين والتعود فيكون قوة كبيرة لسيده او وليه يستفيد منه الفوائد العظيمة ويجنى من ورائه الارباح الكثيرة لذلك شرع الاذن لرفع الحجر فيمن ترى فيهم المقدرة والاهلية لانه كان لحقه فبأسقاطه يتمكن من الانتفاع بمواهبه ويصير أهلا للتصرفات فتتسع دائرة المعاملات وتسهل عليهم وسائل الحياة وضرورياتها بدلا من ان يكون معطلا عن الاعمال المفيدة والحرف النافعة فكان ذلك من تمام المصلحة

مشروعية الوكالة

شرعت الوكالة لدفع الحاجة المتحققة الداعية اليها بيان ذلك أن الانسان قد يعجز عن مباشرة اعماله الضرورية بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى اقامة غيره مقامه فيما عجز عنه من التصرفات فيكون بسبيل من الوكالة

وقد يكون من الاشراف المترفهين الذين تأتى عليهم مكانتهم من الناس ووجاهتهم ان يباشروا بعض التصرفات بأنفسهم فتندفع الحاجة عن امثال هؤلاء بانابة الغير وتوكيله وعلى كل فرجمها الحاجة وقد يتولى الانسان عملا من اعمال المسلمين العامة فيشغله عن النظر فى اموره الخاصة ولا يجد الوقت الكافى لذلك وان هو باشر اعماله بنفسه اضر بالمصلحة العامة فلهذا وامثاله شرعت الوكالة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن ام سلمة رضى الله عنهما وهذا من فضل الله على عبيده حيث لم يترك حاجة للانسان الا سهلها وجعل له منها فرجا ومخرجا

واعلم ان التوكيل فى الحقيقة لا يكون الا لله تعالى لان الوكيل هو القائم بما فوض اليه من الامور وذا لا يكون الا اذا كان قويا على الامر قادرا عليه نصوحا فاذا رضي المرلى سبحانه ان يكون وكيلا عنك ثم تهاونت في انابته عنك فى تسليم الامور اليه فقد جنيت على نفسك حيث حرمتها الناصر الحقيقى والمضد القوى فكيف اذا اوجبه تعالى عليك فضلا منه تعالى وعلما بتحقق مصلحتك كما يدل عليه قوله سبحانه رب المشرق والمغرب

لا أله الا هو فاتخذه وكيلا ثم اهملت فهذا هو الحرمان العظيم والخسران المبين

مشروعية الكفالة

شرعت الكفالة لدفع الضرر والملاجة عن المتعاملين بتفريج كرب الطالب الخائف على ماله والمطلوب الخائف على نفسه حيث كفيا مؤنة ما اهمهما وقر جأشهما فصار كل منهما واثقا من قضاء حاجته آمنا على ماله ولذا كانت من الافعال العالية التي امتن الله بها على بعض خلقه كما وقع لمريم عليها السلام حيث نزل في شأنها قوله تعالى وكفلها زكريا في قراءة التشديد فالآية تضمنت الامتنان على مريم أذ جعل سبحانه لها من يقوم بمصالحها بان أتاح لها زكريا وجعله كافلا لها وضامنا لمصالحها

ومما يزيدك وضوحا في فضلها ويدلك على شرفها ان الله تعالى سمي بعض اوليائه بذي الكفل لما كفل جماعة من الانبياء لملك اراد قتلهم ومن هنا يتبين لك ما للكفالة من المنزلة عند الله تعالى وعند الناس وما للكفيل من المثوبة والحمد خصوصا عند ضغط الطالب على المطلوب والتضييق عليه فتحمله الشفقة الدينية والعاطفة الاخوية على اماطة الاذى عن أخيه ودفع ضرر الالحاح والمطالبة عنه وقد أشرنا في باب الرهن الى وظيفة الكفالة في الدين وأنها وثيقة للطرف الاول من طرفي الدين كما ان الرهن وثيقة للطرف الثاني

مشروعية الحوالة

من المعلوم المقرر أن الذمم تتفاوت كثيرا فى الوفاء والاداء ولهذا التفاوت دخل كبير فى نقل الدين من ذمة الي ذمة أخرى فأن بعض الناس لا ذمة له بالمرة والبعض يماطل ويسوف والبعض له ذمة ظاهرة تدفع الانسان الى حسن الوفاء وسهولة الاداء

فمن هنا نعلم ان الحوالة شرعت لتحصيل نوع من التوثق فى أمر الدين به يحسن الاداء ويتوصل الى الاستيفاء من المحل الثانى على الوجه الاكمل وهي فائدة جليلة يستريح لها أرباب الديون وتدفع عنهم كثيرا من المنازعات ولهذا تجد اصحاب النفوس العالية والذمم الطاهرة يتعرضون من الحوالة ويأبون وقوعها منهم ويعدون ذلك اهانة لهم لما تشعر به من ضعف الذمة وقلة الوفاء

وقد تقع الحوالة لمجرد تقصير المسافة وعدم الانتقال بالمال لسداد الدين على حالة تستدعي السفر وقطع المسافة مع امكان الاحتراز عنه كما اذا كان بين المتداينين مسافة طويلة والمدين دين الي آخر فى مكان الدائن فاذا أحال المدين دائنه علي ذلك الآخر فقد أراح نفسه من عناء الانتقال ودائنه من الذهاب اليه ولذا كانت كثيرة الفائدة الآن من هذه الوجهة لان المعاملات التجارية اتسعت دائرتها بين الممالك والحكومات والامم لنقل حاصلات البلاد من امة الى أخرى

وقد فتحت المصارف فى البلدان المختلفة حسابات بين بعضها والبعض

لهذا المعنى فسهلت اعمال التجارة كثيرا حتى ان التاجر المصرى ينال صفقته من أوربا بدون ان تكلفه شيئا من العناء بواسطة التحاويل وكذلك باقى التجار غير ان كثيرا من التحاويل الجارية الآن غير مشروعة لان حقيقة الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة والحاصل الآن في المصارف والمحال التجارية نقل الاعيان بكثرة فمثلا اذا اردت ان توصل عشرة جنيهات الى صاحب لك في بلد من بلاد فرانسا فانك تأتى الى مصرف من مصارف القاهرة وتدفعها اليه وتأخذ تحويلا بها على مصرف اخر في فرانسا ثم تأخذ التحويل الى صاحبك فهذه يسمونها حوالة وليس فيها من الحوالة الا الاسم لان الذمة لا يتعلق بها الا الدين بخلاف الاعيان فانها يستحيل ان تقوم بالذمة

مشروعية المضاربة

هى عقد على الشركة فى الربح بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر وشرعت للحاجة اليها فان الناس بين غنى بالمال جاهل بالتصرف فيه وبين خبير بالتصرف خالي اليدين من المال كما تقتضيه الحكمة الالهية فى النظامات الاجتماعية والقواعد العمرانية من تقسيم الحظوظ والمزايا بين الافراد

فمست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لتنتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغنى وعود النفع على كليهما فان احدهما قدم المال والآخر قدم العمل فكل منهما جزء العلة فى الربح فلهذا كان شركة بينهما

ومن اسرارها تقليل عدد العاطلين من الناس وتقوية الاستعدادات

التي توجد في كثير من الطبقات الفقيرة ولا ينقصهم الا تشجيع أرباب الاموال لهم بتمكينهم من العمل فيها فينشطون للكسب والربح وينضمون الى صفوف العاملين المصلحين بعد ان كانوا اهل بطالة وكسل يلجؤون الى المفاسد والسرقات وارتكاب المنكرات فبذلك تستريح الامم من شرهم ولا يتزعج الاغنياء على أموالهم

ومنها انها من الاسباب المهمة لتنمية الاموال واحداث اليسار وتوفير الحاجيات والمواد النافعة بين الناس وانما شرط ان يكون الربح مشاعا بينهما لانه شركة بينهما ومبنى الشركات على العدل بين الشريكين وهو لا يتحقق الا بالشيوع إذ به يكون لكل حصة مؤكدة من الربح فيتحقق العدل والمساواة بينهما فلا يذهب نفع بدن هذا ولا نفع مال الآخر

بخلاف ما اذا اختص احدهما بدارهم مسماة فان هذا الشرط قد يقطع الشركة بينهما اذ ربما لا يربح الا هذا القدر فتختل المساواة ويقع الغبن على أحدهما فمن هنا تعلم ان هذا الشرط ضروري لبقاء المضاربة على الوجه الذي يترتب عليه النفع والفائدة لكل منهما

حكمة مشروعية الشركة

من المعلوم ان الانسان قليل بنفسه كثير بأخوانه وانه مدني بالطبع لا بد له في هذه الحياة من الاجتماع بغيره وان فائدة الاجتماع تكاد تكون محسوسة في الاعمال المالية فان كثرة الايدي العاملة في الاموال من شأنها

أن تنميه وتجعله في ازدياد مطرد وبذلك يمكنك ان تدرك الفوائد المالية العظيمة المترتبة على مشروعية الشركة والمعاني الجليلة التي تقدمها الشركة الى النوع الانساني فبها يتحقق التعاون في تحصيل الاموال والتكاتف على تثميرها وانمائها فان رأس مال الشخص في قوة ان يكون وسيلة لاحداث ثروة مهمة أذا انضم الى أمثاله من الاموال في التثمير والانتاج لان رؤس الاموال الكثيرة تقوم بما لا يقوم به رأس مال الفرد الواحد من حيث الكسب والفائدة لمزية الاجتماع على الانفراد كالماء تدك قاراته الجبال وهي مجتمعة ولا تروي لك غلة اذا كانت قليلة

ومن فوائد الشركات ترقية الاعمال التجارية وفروع المضاربات المختلفة وتقوية وسائل احداث الثروة فبها امكن مد السكك الحديدية في انحاء المعمورة وبناء المعامل الضخمة والقناطر المشيدة والاساطيل التجارية العظيمة وبها نبغ المهرة في جميع الحرف والصنائع وامكن صنع كميات كثيرة من لوازم الحياة والكماليات لسد حاجات الانسان المتزايدة في كل آن

وقد استبد بكل هذه المزايا اهل الغرب ومن على شاكلتهم وانتفعوا بفوائد هذه الشركات ونالوا منها الارباح الكثيرة والاموال العظيمة وصار لهم في كل بلدة من بلدان العالم شركات كثيرة يرتبط بها كثير من المصالح الهامة التي لا يمكن الاستغناء عنها ثم لا يجدون من يزاحمهم من اهل تلك البلاد